بعد ان يستكمل الاربعين فقد رده عياض محتجا بصنيع مالك والشافعي واوله ابن الصلاح
بانه محمول على غير البارع الذي لم يحتج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه فضلا عن حضرته
بل يرشد اليه اذ الدين النصيحة وبهذا احتج كراهة الرواية في بلد فيه من هو اولى منه ما افتاه
يحيى بن معين حيث قال الذي يحدث ببلده وفيها اولى بالتحديث منه احمق والذي اختاره العراقي
ان الارشاد الى الاولى اولى وكذلك عدم التحديث بحضرته ولا يترك اسماع احد لنية
فاسدة اي لما اطلع عليه بقرائن من فساد نيته قال العراقي روينا عن الثوري انه قال ما كان في
الناس افضل من طلبة الحديث فقال له مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية وروينا عن معمر
قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل انتهى وان يتطهر
طهارة كاملة من غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب ويسرح لحيته لكن لا يخفى ان هذا مشترك
بين الشيخ والطالب كما نص عليه النووي في شرح مسلم ويجلس بوقار وهيبة تعظيما لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك
قارئ الحديث فقد بلغنا عن ابي زيد المروزي انه اذا قام يكتب عليه خطيئة ولا يحدث حال كونه
قائما ولا عجلا بفتح فكسر اي مسرعا في قراءة الحديث وقال مالك احب ان اتفهم ما احدث به
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بكلام فصل ويكرر ثلاثا ليفهم
عنه ولا يحدث في الطريق وكذا في الاسواق ومظان اللغو وراى الا ان اضطر الى ذلك المذكور
من التحديث قائما ومستعجلا وفي الطريق كان يمر براكب يخشى فواته ويفرد الشيخ ايضا
بان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان اي فان تغير حديث خاص بغير او نسيان

او نسيان بعض احاديثه لمرض او هرم بفتحتين اي كبر السن وان لم يخش ذلك فالمحدث وقد حدث
جماعة من السلف بعد ان جاوزوا المائة وحدث يحيى ابن معين عند موته حتى ختم به كما تقدم
ويتخذ الشيخ اذا اتخذ لمجلس الاملاء اي القراءة على الطلبة بان يكون له مستمل من الاستملاء
او من الاستمهال والمراد به المبلغ للحديث عند كثرة الناس يقظا بفتح فكسر اي مستيقظ حاضر
القلب قال العراقي وليكن المستملي على مكان مرتفع من كرسي ونحوه والا يقوم على قدميه ليكون
ابلغ للسامعين وان لم يكف مستمل واحد اتخذ اثنين فاكثر بحسب الحاجة فقد روينا ان ابا مسلم
الكجي املى على رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس
عنه قياما بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الفا سوى النظارة
انتهى وينبغي لمن لم يسمع الا من المستملي والحال ان المستملي لم يسمع الشيخ كلامه حتى يكون قراءة
عليه ان لا يرويه عن الشيخ الا اذا حصل له منه اجازة ويفرد الطالب بان يوقر من التوقير وهو
التعظيم والتبجيل الشيخ ومن مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما تهاب الامير ذكره العراقي ولا
يضجره بضم اوله اي لا يوقعه في الضجر والملال بان يثقل عليه ويطول القراءة لديه من غير رضاه
قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال العراقي وقد جربت ذلك فان
بعض اصحابنا قد اطال على شيخنا ابي العباس فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله
الا مرة او ما هو نحو ذلك فمات عن قريب ولم ينتفع بما سمعه عليه انتهى اقول وقد جربته
ايضا فكان بعض شركائنا على سيدي الشيخ ابي المكارم السندي رحمه الله تعالى يكثر الكلام في
حضرته حتى قال الشيخ له يوما انه يحرم من بركة العلم او نحوه فما استفاد منه وعن قريب ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)